Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Innovative divorce:A comparative study

Fars Fadel Abbas[1]
Nineveh Court of Appeal
fares.22lwp16@student.uomosul.edu.iq

Amer Mustafa Ahmed[2]
College of Law/ University of Mosul
ammeraldbagh@gmail.com

Article information

Article history
Received 31 January, 20224
Revised 27 February, 2024
Accepted 3 March, 2024
Available Online 1 September 2025

Keywords:
- Divorce
- Heresy
- Sunni
- Pronunciation
- Divorce in the waiting

Correspondence:
Fars Fadel Abbas
fares.22lwp16@student.uomosul.edu.iq

Abstract

Divorce is one of the most significant issues related to family life, and it is regulated in Islamic law through the Qur'an, the Sunnah, and scholarly consensus. Its primary purpose is to provide a lawful solution for marital difficulties that may arise between spouses. However, some husbands misuse this right, pronouncing divorce without its intended aim and in ways that contradict the guidance of Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him). This practice, known as Innovative divorce (ṭalāq bidʿī), includes pronouncing triple divorce in a single statement, divorcing during menstruation, during a state of purity following intimacy, or during the wife's waiting period (ʿiddah), whether revocable or irrevocable. Jurists have disagreed on the ruling of such divorces: some considered them effective but sinful, while others deemed them invalid. Legislations have also differed in their stance; for instance, Iraqi law has not fully adopted these rulings, which has had a clear impact on the stability of family and social life.

Doi: 10.33899/arlj.2024.146518.1311
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الطلاق البدعي -دراسة مقارنة-

عامر مصطفى أحمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

فارس فاضل عباس
محكمة استئناف نينوى

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٤

التعديلات ٢٧ شباط, ٢٠٢٤

القبول ٣ آذار, ٢٠٢٤

النشر الإلكتروني ١ ايلول, ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- طلاق
- بدعي
- سني
- لفظ
- طلاق في العدة

المستخلص

يعد الطلاق من المواضيع المهمة التي تخص الأسرة والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية في القران والسنة والإجماع لغاية مهمة، ألا هي الخروج من ضيق الحياة الزوجية التي قد تصيب الزوجين في بعض الأحيان إلا أنه في بعض الأحيان لا يقوم الزوج بسلك هذا الطريق لنفس الغاية فيوقع طلاقه بغض النظر عن غايته، وليس هذا فقط بل يقوم بإيقاع الطلاق بشكل مخالف لما أشار إليه نبينا محمدﷺ فيوقع طلاقه خلاف السنة بما يسمى الطلاق البدعي وتكون صورته بأن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات بلفظ واحد أو بلفظ التعدد أو أن يطلقها وهي حائض أو أن يطلقها في طهر مسها فيه أو أن يوقع طلاقه عليها وهي في فترة العدة سواء أكان طلاقاً رجعياً أو بائناً، ففي هذه الحالات اختلف الفقه في حكم الطلاق فمنهم من أوقعه وعدّوا الزوج آثمّاً، ومنهم من لم يوقعه، أما على الواقع القانوني فالمشرع العراقي لم يأخذ به عكس باقي التشريعات كالمشرع الإماراتي والأردني .

المقدمة

أولاً :مدخل تعريفي للموضوع

إن الطلاق هو حق خالص بالنسبة للزوج وهو ثابت في القران والسنه والإجماع والمعقول. وإن حق الطلاق يخول الزوج أنهاء الحياة الزوجية متى شاء بعدّه حقاً مطلقاً له إلا أن للطلاق صورتين، صورة تكون موافقة للسنة أي وفقما عمل به رسول الله ﷺ ويسمى طلاقاً سنيّاً، و طلاق مخالف لسنة رسول الله ﷺ ويسمى طلاقاً بدعياً، ويكون بدعياً كأن يطلق الزوج زوجته وهي حائض أو أن يطلق الزوج زوجته في طهر مسها فيه أو أن يوقع طلاق بلفظ الثلاث أو يقع الطلاق في فترة العدة، وصور الطلاق منصوص عليها في الشريعة الإسلامية إلا أن قوانين الأحوال الشخصية في مختلف التشريعات والتشريعات المقارنة محل الدراسة قد تضاربت فيه مواقف القوانين فمنهم من نصَّ عليها ومنهم لم ينص.

ثانياً :مشكلة الموضوع

مشكله الموضوع تتحدد في مسألة غاية في الأهمية ألا وهي عدم النص على الطلاق البدعي هذا الطلاق الذي انتشر في الآونة الأخيرة في المجتمع، فمن دون النص عليه سيؤدي إلى إثقال كاهل القاضي عند اللجوء إلى حل الواقعة المعروضة أمامه المتعلقة في الموضوع سالف الذكر، فإذا عُرضت الواقعة أمام القاضي سيضطر القاضي إلى اللجوء للآراء الفقهية المتعلقة بمذهب العاقدين وسيطبق هذه الآراء عليهم كأن يقوم القاضي بتطبيق المذهب الحنفي على مقلدي المذهب الحنفي والمذهب الجعفري على مقلدي الأخير، وبهذا يستعين القاضي بالآراء الفقهية لحل هكذا مشاكل كما وأن تتحدد أيضاً مشكلة البحث في مسألة ألا وهي تضارب الأحكام القضائية عند الحكم بالطريقة المذكورة سالفة الذكر.

ثالثاً : أهداف الموضوع

تكمن أهداف الدراسة في اقتراح نصوص قانونية للمسائل المسكوت عنها في قانون الأحوال الشخصية العراق إذ إن عدم النص عليها سيؤدي الى تضارب الأحكام القضائية وعدم وجود توجه موحد للمحاكم وعدم وجود حكم قضائي واحد يحكم الواقع المعروضة أمام القاضي ألا أن عند تحديد النص بحكم معين سيؤدي الى استقرار الأحكام القضائية وكذلك توحيد الحكم القضائي في اتجاه واحد، وأخيراً سيؤدي إلى بيان موقف

المشرع دون اللجوء إلى الآراء الفقهية التي تثقل كاهل القاضي وتحمي القضاء من العبث.

رابعاً: منهجية الموضوع

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن إذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية من جهة والقوانين المقارنة مثل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، من جهة أخرى وترجيح الراجح منها.

سادساً : هيكلية البحث.

المبحث الأول : صور الطلاق البدعي.

المطلب الأول: الطلاق الثلاث .

الفرع الأول :الطلاق المقترن بعدد والمتتابع.

المطلب الثاني: طلاق الحائض.

المطلب الثالث: الطلاق في طهر لمسها فيه.

المبحث الثاني: الطلاق في العدة.

المطلب الأول: أنواع الطلاق في العدة.

الفرع الأول : تطليق المعتدة من طلاق الرجعي.

الفرع الثاني: طلاق المعتدة من طلاق بائن.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الطلاق البدعي وطلاق المعتدة.

الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة.

الفرع الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المبحث الأول

صور الطلاق البدعي[١]

إن الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها قد نظمت أحكام الطلاق[٢] ووضع له أحكاماً وأوقات وظروف يجب أن يجري فيها هذا الطلاق فحسب تقسيم جمهور الفقهاء يقسم الطلاق إلى قسمين قسم: حلال، وقسم حرام، فالقسم الحلال هو الطلاق السني الذي يقع موافقا للسنة فكل من طلق زوجته طلقة واحد في طهر لم يجامعها فيه ولسبب يوجبه فطلاقه حلال موافق للسنة، أما الطلاق البدعي فهو عكس الطلاق السني تماماً هو محور الحديث ألا أن أهمية الأمر لا تكمن فيمدى إيقاع الطلاق البدعي من عدمه فقط بل مدى إيقاع الطلاق الواقع أثناء قيام الزوجية و فترة العدة باعتبار أنه لا يقع إلا في هذه الأحوال، وهذاما سنبينه في المطالب الثلاثة الآتية:

(١) الطلاق البدعي: وهو الطلاق الذي اختل فيه شيء في الطلاق السني كأن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها أثناء عدتها.

(٢) عرف الطلاق "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أومن القاضي بناء على طلب الزوجة" ودليل على مشروعيته في الكتاب إذ قال تعالى ((لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ما لَمۡ تَمسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ)) اما دليله في السنة فقد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: (أبغَضُ الحلال إلى الله الطلاق) اما دليله في الأجماع فقد أجمع فقهاء الإسلام على مشروعية الطلاق فمنذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا لم ينكر أحد منهم مشروعيته، أما القياس لا يأبه؛ لأن العشرة الزوجية إذا فسدت بين الزوجين ويتعذر الاستمرار فيها فيكون عبئاً على الزوجين مما يوجب التفريق بينهما بالطلاق، عامر مصطفى، طلاق البائن بينونى صغرى، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل، العراق | ٢٠١٢)، ص١٩-٢٨.

المطلب الأول

الطلاق الثلاث

أولاً: مشروعية الطلاق الثلاث.

قال الله تعالى ((ٱلطَّلَقُ مرَّتَانِ فَإِمسَاكُ بِمعرُوفٍ أو تَسرِيحُ بِإِحسَن))[١] وقال تعالى ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ من بَعدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُۥ))[٢] إن لفظ الطلاق يكون محدد بعدد على الزوج فلا يمكن تجازوه وإلا حرمت زوجته عليه، إن الآيات متقدمة الذكر قد بيت أن للزوج ثلاث طلقات وتكون الأخيرة هي نهاية للرابطة الزوجية[٣]، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل لزوجها الأول إلا إذا طلقها زوجها الجديد أو يموت عنها هنا تبرز العناية الإلهية بالأسرة وحماية الأسرة من التفكك والانهيار وحماية ميثاق الله الغليظ، إلا أن في غالب الأمر يوقع الزوج على زوجته الطلاق بلفظ واحد اكثر من طلقتين بمعنى أن يقول: أنتِ طالق بالثلاثة فهل يقع ثلاثاً؟ وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق المتتابع الذي يقع لفظاً متعدداً مثلا يقول الزوج لزوجته أنتِ طالق طالق طالق، أفيقع واحداً أم بلفظها الثلاث، مع العلم أن النوعين مختلفين من حيث اللفظ، فالأول لفظه مرة إلا أنه قصد به ثلاثة، والثاني لفظه ثلاث مرات، وما هو موقف القوانين منه؟ .

ثانياً: حكم الطلاق المقترن بعدد والمتتابع.

إن الطلاق بلفظ التعدد هو أن يقوم الزوج بلفظ الطلاق مع التعدد في إيقاعه، مثلاً يقول: أنتِ طالق بالثلاثة أو أنتِ مطلقة بالثلاثة، أما طلاق المتتابع فهو الطلاق الذي يوقع الزوج على زوجته بالتتابع كمثل قول الزوج لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق، هنا اختلف الفقه في وقوعه وانقسم الفقه إلى عدة أقسام كلمنهم له حجته وهي الآتي:

١–القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الطلاق المقترن بالعدد والمتتابع لا يقع

(١) البقرة– الاية ٢٢٩

(٢) البقرة– الآية ٢٣٠

(٣) الطلاق البائن بينونة كبرى هو طلاق لا يحق فيه للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته، ولو بعقدٍ جديد.

منه شيء وهذاما ذهب إليه الجعفرية[١]، إذ قالوا: بأن الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع، كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق بالثلاثة أو يقول: أنت طالق طالق طالق، لا يقع منه شيء ولا تحسب عليه طلقة واحتجوا بأنه بدعه وأي طلاق مخالف للسنة لا يقع منه شيء، وكذلك احتجوا بقوله تعالى في الآية الكريمة: ((ٱلطَّلَقُ مرَّتَانِ فَإِمسَاكُ بِمعرُوفٍ أو تَسرِيحُ بِإِحسَن))[٢] يقصد به أن الطلاق لا يقع إلا مرتين" لأن الله سبحانه وتعالى قد حصر الطلاق بالعدد مرتين، وأكد ذلك الشوكاني[٣] (وذهب بعض الأمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع) .

٢- القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الطلاق ثلاثاً والمتتابع يقع بعدده وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] بفتاوى منسوبة لعلي وعثمان وعمر بن الخطاب وابن عباس وغيره ممن الصحابة (رضوان الله عليهم)، إذ كانوا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة معنى أن الرجل يقع طلاقه بلفظه، فإن طلق مرة وقع مرة وإن طلق مرتين وقع اثنان، وإن طلق ثلاثاً وقعت ثلاث طلقات، وقد استدلوا لقولهم بالقران والسنة والأجماع وكالآتي:

---

(١) أبو القاسم نجم الدين بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، (ط٣، دار الأضواء لبنان| ١٤٠٥هـ)، ص٢٢٢.

(٢) البقرة- الآية ٢٩٩.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت محمد صبحي بن حسن حلاق، ج٦، (ط ١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية| ١٤٢٧هـ)، ص ٢٣٢

(٤) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ ملك، ج٣، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان|١٤١١هـ)، ص ٢٥٢.

(٥) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، (دار الكتب العلمية، بغداد |١٤١٥ هـ)، ص٥١٣.

(٦) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، ج٧، (دار الكتب العلمية، لبنان| ١٤١٧ هـ -١٩٩٧)، ص٢٨٢.

(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج١٠، (دار الفكر، بيروت|، بدون سنة نشر)، ص ١٧٠.

أ– القران الكريم

– **قال تعالى: ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ من بَعدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ))[١] وجه الاستدلال من هذه الآية بأن الطلاق لا يقع بصورة متفرقة بل يقع بمجموعة [٢].**

ب– السنة النبوية

١– بحديث (ابن عمر – عن الحسن قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِىَ حَائِضٌ ثُم أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقَرْءِيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ " يَا ابْنَ عُمرَ ما هَكَذَا أَمرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرْءٍ ". قَالَ فَأَمرَنِى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَرَاجَعْتُهَا ثُم قَالَ "إِذَا هِىَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمسِكْ ". فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِى أَنْ أُرَاجِعَهَا قَالَ " لاَ كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةٌ"[٣] كذلك أخرجه البخاري فقال (وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك)[٤].

---

(١) البقرة– الاية ٢٣٠

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، مصدر سابق، ج١٠، ص١٠٧

(٣) اخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني، ج٥، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، باب الطلاق والخلع والايلاء، حديث رقم (٤٠١٩)، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان| ١٤٢٤ هـ – م)، ص ٥٦. (وهو ضعيف)

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، فتح الباري،ج٩، (المكتبة السلفية، مصر| ١٣٩٠هـ)، ص٣٩٨ .

وجه الاستدلال في الحديث في قول ابن عمر لرسول الله ﷺ إن كنت طلقتها ثلاثة .... وإن النبي ﷺ أجابه بعدم جواز المراجعة بعد الثلاث أي أنها تبين بينونة كبرى بمعنى أنها تقع ثلاثة وليس واحدة، فإن لم يكن كذلك لقال له إن طلاق الثلاث واحدة وإن لك مراجعتها[١].

٢- وكذلك استدلوا بقول عبادة ابن الصامت قال: طلق جدي امرأة ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال رسول الله ﷺ : أما اتقى الله جدك أما الثلاث فله، وأما التسعمئة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء الله غفر له[٢].

وجه استدلال الحديث أن هذا إقرار صريح بأن طلاق الثلاثة بلفظ (أما الثلاثة فله) بمعنى أن طلقات الثلاثة ملزمة بها وإلا أمره بمراجعتها وقال له ليراجعها [٣].

ج- **الإجماع:** قال ابن حجر (والراجح إيقاع الثلاث للأجماع الذي انعقد في عهد عمر)[٤] وقال ابن قدامة (ولم يصح عندنا في عصرنا خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعاً)[٥].

---

(١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، (ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس| ١٩٩٢م)، ص٧٢٥.

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}،ج٢٥،ص١٩٣، رقم الحديث ٥٢٥١.

(٣) أبو محمد محمود بن أحمد بنموسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج١١، (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر| ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٩.

(٤) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري، ج٩، (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، ص ٢٩٩.

(٥) نقلا عن موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٨، ص١٢٤.

٣– القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طلاق الثلاثة والمتتابع لا يقع إلا واحدة، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد تقع واحدة، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاثة تقع واحدة على حد قول ابن القيم[١] وبعض الصحابة والتابعين[٢]،فنقلوا والتابعين[٢]،فنقلوا عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام – سألته عن الذي طالق في حال طهر في مجلس واحد ثلاثة قال: هي واحدة، ونقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام – طلاق الثلاث من غير عدة وإن كانت على طهر فواحدة [٣] . واستدلوا عن ذلك بالآتي:

أ – بما رواه طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر، طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو مضيناه عليهم [٤] .

ب – بما جاء في رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك إليكن طلاق الثلاث على عهد الرسول ﷺ وأبي

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج٣، (دار الكتب العلمية – بيروت | ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ص ٣٤–٣٦.

(٢) حسن بن علي السقاف القرشي الهاشمي الحسيني، الإغاثة،،ج١، (ط٤، دار الإمام النووي، بيروت |٢٠١٣)، ص٧٢٨، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٩، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج٣، (ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة)، ص ١٣٢ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت عادل أحمد عبد الموجود، ج٢، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت| ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)، ص ٢٦٣.

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، الحديث رقم (١٤٧٢)، ج٤، (ط١، دار الطباعة العامرة – تركيا| ١٣٣٤هـ)، ص ١٨٣،

بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم [١].

وعليه ومن خلال ما تقدم من الآراء الفقهية فلم يفرق الفقهاء بين طلاق المتتابع وبلفظ الثلاث بالرغم من اختلاف اللفظ أرى أن الراي الراجح هو قول الأخير بأن الزوج إذا طلق زوجته بلفظ الثلاث والمتتابع لا يقع ألا واحدة، وهذا الذي نميل إليه" لأن الأخذ بغير ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة فلو أخذنا برأي الجمهور فعلاً لهدمت البيوت وتفككت الأسر فمن باب الحفاظ على الأسرة وحماية المجتمع التجأ الفقه إلى الأخذ بالرأي.

المطلب الثاني

طلاق الحائض

إن طلاق الحائض[٢] هو طلاق محظور شرعاً وثبت تحريمه بأدلة من الكتاب والسنة والسنة والإجماع.

أولاً: دليله في القرآن الكريم:

قال تعالى: ((يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُم ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُم لَا تُخرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّا أن يَأتِينَ بِفَحِشَة مبَيِّنَة وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُۥ لَا تَدرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذَلِكَ أمرا))[٣].

فقد قال ابن كثير في تفسيره وعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ((يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُم ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) إن الله تعالى قصد أن لا يطلق الزوج زوجته وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه[٤] فالآية الكريمة هي دلالة على حظر طلاق الحائض.

(١) اخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، (ط١، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، الحديث رقم ١٤٧٢)، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٢) طلاق الحائض هو تطليق الزوج زوجته في حيضها .

(٣) سورة الطلاق، الآية ١

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج٩، ص٣٥١.

ثانياً: دليله في السنة النبوية.

فقد روى البخاري أن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغير رسول الله ﷺ ثم قال :ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر بها الله –عز وجل[١].

ثالثاً: دليله في الإجماع.

قال الأمام النووي: (أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، فلو طلق أثم)[٢]، كذلك قال المالكية[٣]: (فإن الطلاق في الحيض حرام في الأجماع)، وقال ابن قدامة الحنبلي: (فإن طلقها للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيها أثم)[٤].

إن طلاق الحائض محرم ومن يطلق في فترة الحيض فهو آثم بالأدلة المتقدمة من الكتاب ومن السنة والإجماع إلا أن السؤال الذي يُثار هل طلاق الحائض واقع بالرغم من آنه أثم؟؟

انقسم الفقه في ذلك الى قولين فمنهم من أوقعوا الطلاق هو جمهور الفقهاء ومنهم من ذهب بعدم إيقاعه وهو قول الجعفرية والظاهرية وبعض العلماء.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٤، (ط١، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، رقم الحديث(٤٦٢٥)، دار طوق النجاة، دون مكان نشر،| ١٤٢٢هـ)، ص١٨٨٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق،ج١٠، ص٦٤ .

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج٤، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان| ١٩٩٥م)، ص ٣٩.

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٣، ص٩٩ .

القول الأول: ذهب أصحابه بالقول: إلى وقوع طلاق الحائض، ولو كان إثماً طلاق الحائض واقع وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] واستدلوا على قولهم بالقران والسنة والمعقول .

أولاً: القران الكريم.

١- قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُمنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [٥] إن هذه الآية جاءت عامة سواء حيض أو بدون حيض.

٢- وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٦] إن الآية الكريمة لم تفرق بين الحيض وغيره حاله كحال العموميات الموجودة في المصحف الشريف إذ لا يوجد نص أو أجماع على إخراج الحيض من هذه العمومية.

ثانياً: السنة النبوية.

ما رواه الأمام البخاري عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض قال ابن عمر (وحسبت علي بتطليقه)[٧].

---

(١) أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت محمد عبيد الله خان، ج٣، (ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت | ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، ص ٣١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، (دار الفكر، بيروت| بدون سنة نشر)، ص٣٦٢

(٣) شمس الدين، محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٤، ص٥٠٠

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٣، (ط١، عالم الكتب، بيروت| ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ص ٧٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٠

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٧) أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ج٥، رقم الحديث (٤٩٥٤)، مصدر سابق، ص ٢٦٧٥.

ثالثاً : المعقول.

كذلك ذهبوا بأن الطلاق ليس قربة حتى يعدّ موافقاً للسنة، وإنما إزالة النكاح بين الزوج والزوجة فإيقاعه في وقت مخالف للسنة له عقوبة إلا أنه واقع[١] .

القول الثاني: ذهب أصحابه بالقول: بعدم وقوع طلاق الحائض، وهذاما قال به الجعفرية[٢] والظاهرية[٣] واستدلوا على قوله بأدلة من القران والسنة النبوية:

أولاً: القران الكريم.

١– قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُم ٱلمؤمنَٰتِ ثُم طَلَّقتُموهُنَّ من قَبلِ أن تَمسُّوهُنَّ فَما لَكُم عَلَيهِنَّ من عِدَّة تَعتَدُّونَهَا فَمتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَميلا))[٤].

٢– قوله تعالى: ((لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُم ٱلنِّسَاءَ ما لَم تَمسُّوهُنَّ أو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمقتِرِ قَدَرُهُ متَعَا بالمعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمحسِنِينَ))[٥]، قال ابن حزم:(فأباح الله عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء، ولم يحدد في طلاقها وقتاً ولا عدداً، فوجب من ذلك أن هذا حكمها وإن دخل بها، وطال مكثها معه" لأنه لم يمسها) [٦].

ثانياً: السنة النبوية.

١– لما رواه أبو الزبير في سنن ابو داود : عن أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال

---

(١) د عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام الأحوال الشخصية، ج٧، (ط١،مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت |١٩٩٣)، ص٤٢٤

(٢) أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، مصدر سابق، ج٣، ص١٤

(٣) أبن حزم الأندلسي، المحلى، ج٥، (دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر)، ص١٦١

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، مصدر سابق، ج٥، ص٣٥.

عبد الله: فردها علي، ولم يرها شيئاً، وقال: (إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)[١] .

٢- لما جاء في قول رسول الله ﷺ: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢] وجه الاستدلال في في هذا الحديث أن لفظ كل عمل بمعنى كل تصرف يقوم به الإنسان لم يأمر به الرسول فهو رد بمعنى أنه باطل وعدم اعتباره في حكم المقبول، فالطلاق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس على أمر الشارع فيكون مردوداً، فإن صحّ ولزم لكان مقبول منه وهو خلاف النص[٣].

من خلال ما تقدم أرى أن الرأي الراجح هوما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن طلاق البدعي واقع وأن الزوج أثم إلا أننا نميل إلى موقف الجعفرية والظاهرية القائل بعدم وقوع الطلاق للأسباب الأتية:

أ- إن هذا الرأي يحمل السماحة والرحمة بين الزوجين، فضلاً عن أنه يحقق المصلحة بالحفاظ على رباط الله الغليظ بين الزوجين، لذا فإن هذا القول أقرب وأنسب للناس وأسهل لهم سيما أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً.

ب- إن الأخذ بهذا الرأي يضيق من دائرة الطلاق إذ أن هذا الأمر أصبح ظاهرة خطيرة في مجتمعنا فالأخذ بهذا الاتجاه يضيق من دائرة الطلاق التي فتكت بالمجتمعات الإسلامية عامة والعراقي خاصة.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام الكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ج٦، رقم الحديث ٦٩١٧،مصدر سابق، ص٢٦٧٥،.

(٣) أبو عبد اللهم حمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،،ج١، (ط٢،دار عطاءات العلم، الرياض| ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م)، ص ٤٩٠

المطلب الثالث

الطلاق في طهر مسها فيه

إن الطلاق في الطهر مس الزوج فيه زوجته هو طلاق بدعي مما يعني ذلك أن هذا الطلاق محظور في الكتاب والسنة إلا أن وقوع الطلاق في هذا الظرف أو التوقيت مختلف فيه، لذا سنبين الأدلة عن الحظر ثم نذكر موقف الفقهاء من إيقاعه بالرغم من تحريمه.

١– دليله في الكتاب.

قال تعالى: ((فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ))[١] قال ابن عباس: ان هذه الآية الكريمة يفسر على ان لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه[٢]، وقال الطبري في هذه الآية (أي فطلقوهن لطهرهن الذي يحصنه من عدتهن طاهرات من غير جماع)[٣]

٢– دليله في السنة.

عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق، قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء[٤] فسر الأمام النووي وهو يشرح الحديث (ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه)[٥].

---

(١) سورة الطلاق– الآية ١

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير،ج٨، (دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت |١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م)، ص١٤٣.

(٣) محمد علي الصابوني، مختصر الطبري، ج٢، (ط١، دار الفكر، بيروت |٢٠١٢م)، ص٣٦٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، ج٧، رقم الحديث ٥٢٤٢،مصدر سابق، ص١١١.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٠، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت | ١٣٩٢هـ)، ص٦١

مدى إيقاع الطلاق من عدمه

إن كان الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، فإنه واقع على أنه طلاق سني، أما إذا كان الطلاق في طهر لمسه فيه فهو طلاق بدعي، وقد اختلف الفقه في إيقاعه على قولين كالآتي:

القول الأول : إن الطلاق الواقع في الطهر الذي لامسها فيه واقع عند جمهور الفقهاء[١]" لأن كما ذكرنا سابقا أن الطلاق البدعي واقع حسب قول جمهور الفقهاء إلا أنه أثم، إذ ذكر مالك وهو احد فقهاء المالكية (هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعه فيه أم لا ؟ قال نعم يكره ويقول إن طلقها فيه فقد لزمه) [٢]، وقال الشافعي (ولو طلقها طاهراً بعد إجماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر، وإن كانت في طهر بعد إجماع فأنها تعتد به)[٣] .

القول الثاني: ذهب بأن هذا النوع من الطلاق غير واقع في هذه الحالة، وأصحاب هذا القول هم أنصار الطلاق البدعي من الجعفرية[٤] وابن حزم[٥]، فلم يوقعوا الطلاق فيمثل هذا النوع" النوع" لأنهم أنكروا إيقاع الطلاق البدعي بالكامل، وعليه من خلال ما تقدم من الآراء الفقهية فإن موقفنا هو واحد نحو الميل لجانب عدم إيقاع الطلاق البدعي للحفاظ على كيان

---

(١) أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت محمد عبيد الله خان، ج٣، (ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت | ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، ص ٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٢، شمس الدين الشربيني، مصدر سابق، ج ٤، ص٥٠٠، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (ط١،ج٣، عالم الكتب، بيروت| ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ص ٧٩.

(٢) مالك بن أنس بنمالك بن عامر الأصبحي المدني،المدونة،ج٢، (دار الكتب العلمية، بيروت |١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص٣

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الام، ج٨، (دار الفكر - بيروت| ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ص٢٩٥

(٤) أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، شرائع الإسلام،ج٣، (بدون دار نشر، |١٤٠٩ هـ)، ص١٤

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، مصدر سابق، ج١٠، ص١٦١

الأسرة والمجتمع ومن باب سد الذرائع ومن باب المصلحة وهي تقليص دائرة الطلاق .

المبحث الثاني

الطلاق في العدة[١]

إن الطلاق في فترة العدة هو طلاق مختلف في وقوعه ويحصل ذلك عندما يطلق الرجل امرأته في فترة عدتها فقد يطلقها وهي معتدة لطلاق رجعي أو يطلقها في عدة الطلاق البائن بينون صغرى، فلكلا الطلاقين آثار مختلفة، عدة الطلاق الرجعي فالعلاقة الزوجية غير منقطعة بعد بعكس عدة الطلاق البائن فهنا قد انتهت العلاقة الزوجية فلا يملك الزوج فيها إيقاع الطلاق، فهل طلاق المرأة في فترة العدة واقع أم لا في مختلف العدتين الرجعي والبائن؟ للإجابة على هذا التساؤل سيكون من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

أنواع الطلاق في العدة

إن الطلاق في العدة يقسم إلى نوعين: طلاق المعتدة من طلاق الرجعي، وطلاق المعتدة من طلاق البائن، فكلا النوعين مختلف فيهمن حيث أثر إيقاع الطلاق عن الآخر" لكون الأول تكون الحياة الزوجية باقية ام الآخر فتكون منقطعة تماماً عليه، سنتكلم عن النوعين في أفرع مستقلة.

(١) العدة: هي الفترة التي تتربص بها الزوجة بعد وفاة أو طلاق إذ لا يمكن أن تتزوج خلالها إلا بعد انتهائها، والعدة تقسم إلى نوعين: عدة طلاق رجعي والتي يمكن من خلالها أن يراجع الزوج زوجته بصورة مباشرة بالقول أو الفعل، اما عدة الطلاق البائن فهي تبدأ بعد انتهاء مدة عدة الطلاق الرجعي (٣) أشهر أو (٣) حيضات أو طلقها قبل الدخول أو طلقها القاضي، إذ لا يمكن مراجعة زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد.

الفرع الأول

طلاق المعتدة من طلاق الرجعي.

اختلف الفقه في إيقاع طلاق المعتدة رجعياً إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى إيقاع طلاق المعتدة من طلاق رجعي" لأن العلاقة الزوجية غير منقطعة ولازال الزوج يملك العصمة وما تزال الزوجة في عصمة زوجها، فإن قال الزوج لزوجته أنتِ طالق مرة، ثم قال لها انتِ طالق مرة ثانية، فإنه قد طلقها مرتين وتحسب عليه طلقتان، وباعتبار هذا فإن للزوج الحق في تطليقها" لأن العلاقة الزوجية غير منقطعة.

القول الثاني: فقد ذهب ابن تيمية والجعفرية إلى عدم إيقاع طلاق المعتدة من طلاق بائن، فقد قال ابن تيمية: (والرجعية لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم)[٥] وقال الجعفرية :(محل الطلاق المرأة الطاهر من الحيض والنفاس، أما المعتدة من طلاق رجعي فإن رجع بها ثم طلقها صح، وبدون الرجعة يلغى الطلاق الثاني)[٦].

إن القول الراجح في إيقاع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي هوما ذهب إليه الاتجاه الثاني الذي أخذ به الجعفرية وابن تيمية بأن طلاق المعتدة لا يقع" لأن عند الأخذ بالاتجاه الأول سيؤدي إلى مضاعفة انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع" كونه سيوقع طلاقه

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٣، (ط١، مطبعة الجمالية، مصر| ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، ص١٣٤.

(٢) شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج٦، ص٤٤٠

(٣) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٢٧٩

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، مصدر سابق، ج١٠،ص ٢١٧

(٥) سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط٣، دار عطاءات العلم، الرياض| ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م)، ص ٢٥٦

(٦) عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، (ط١، دار الرقي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥م)، ص٥٩

للمرة الثانية وحتى المرة الثالثة.

الفرع الثاني

طلاق المعتدة من طلاق بائن

تختلف المعتدة من طلاق رجعي عن المعتدة من طلاق بائع فالأخيرة تكون العلاقة الزوجية منقطعة تماما إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وقوع طلاقها وعدم وقوعه فانقسم الفقهاء إلى قولين هما:

١- **القول الأول** : ذهب الحنفية إلى أن طلاق المعتدة بالبينونة الصغرى يقع بالرغم من انقطاع العلاقة الزوجية فقد قال علاء الدين الكاساني :(وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو خلع فيلحقها صريح الطلاق عند أصاحبنا)[١] بمعنى أن الزوجة حتى لو كانت متخالعه وأن الخلع هو طلاق بائن بينونة صغرى، فإن الطلاق واقع واحتجوا بقول رسول الله ﷺ انه قال: (المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة)[٢] وذهبوا بالقول بما أن الزوجة عند طلاقها لا تنعدم آثار الزواج بل يبقى منها مثل عدم التبرج وعدم الخروج من المنزل، فإن من بقى هذه الآثار هو إيقاع الطلاق .

٢- **القول الثاني** : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣] الشافعية [٤] الحنابلة [٥] والجعفرية[٦] والجعفرية[٦] ذهب لعدم إيقاع طلاق المعتدة من طلاق بائن" لأن الزوجية انقطعت بالطلاق البائن فلا يجوز الرجوع إلا بمهر جديد وعقد جديد بمعنى أن الزوجة أصبحت

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٣، ص ١٣٤.

(٢) نقلاً عن محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج٦، (ط١، دار المعرفة – بيروت، لبنان، | بدون سنة نشر)، ص٨٤.

(٣)محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت|١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ص ٣١٦

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٧، ص ٧١.

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٦، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان| ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، ص ٢٧٥.

(٦) عبد الكريم الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٥٩

أجنبية عنه[١] فلا يمكن أن يوقع عليها الطلاق واستدلوا بقول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما" ولأن المرأة في الطلاق البائن لاتحل لمطلقها إلا بعقد نكاح جديد فأنها أصبحت أجنبية عنه فلا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول وكالمنقضية عدتها، وكذلك الحكم بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى[٢].

وبناءً على ما تقدم من الآراء الفقهية متقدمة الذكر إننا نؤيد القول الراجح لما ذهب إليه جمهور الفقهاء" كون طلاق المعتدة من طلاق بائن لا يكون واقع لسبب مهم وهو ان المعتدة من طلاق بائن لا يمكن يراجعها الزوج بالكلام أو الفعل" لأنها محرمة عليه فكيف يمكن ان يوقع طلاقه عليها ففاقد الشيء لا يعطي وكذلك إن هذا الرأي يخدم هدفاً مهما ألا وهو تقييد حق الزوج في إيقاع الطلاق الذي سيؤدي أخيراً إلى تقليل حالات الطلاق في المجتمع.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الطلاق البدعي وطلاق المعتدة

إن موقف القوانين كانت محل خلاف فالقوانين التي تعتمد على المذهب الحنفي لم تتطرق إلى عدم إيقاع طلاق البدعي فالطلاق البدعي واقع في مختلف قوانين الدول التي تعتمد المذهب الحنفي مثل القانون الإماراتي والقانون الأردني وغيره، أما القوانين المعتمدة على عدة مذاهب فلم تأخذ بالنص عليها لعدم تقيد النص بها كذلك هو الأمر بالنسبة لطلاق المعتدة كما في سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٩، (ط١، مطابع دار الصفوة، مصر| ١٤٢٧هـ)، ص٣٤٥.

(٢) محمد زيد الأبياني بك، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ج١، (ط١،مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، العراق| ٢٠٠٦)، ص٣٠٣.

موقف القوانين المقارنة

١– **موقف قانون الأحوال الإماراتي**: إن المشرع الإماراتي قد نصّ على الطلاق بالعدد والمتتابع وأوقعهم طلقة واحدة فقد نصّ القانون على (لا يقع طلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة)، كما أنه اخذ بعدم إيقاع طلاق المعتدة واعتبار الزوجة لا تصلح أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق إذا كانت معتدة فقد نص المشرع الإماراتي على (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة)[١] من خلال هذا النص فإن الطلاق الواقع على المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو أو بائن غير واقع" لأن النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه فإن من اعتدت من طلاق بائن أو رجعي فإنها لا تكون محل لإيقاع الطلاق وبالتالي فلا يقع طلاقه عليها.

٢– **موقف قانون الأحوال الأردني:** اختلف موقف المشرع الأردني عن باقي التشريعات المذكورة إذ إنه أتى بنص عام شامل مفاده أن للرجل ثلاث طلقات متفرقات بمعنى أن للزوج لكي يوقع الطلاق يجب أن يطلقها بصورة متفرقة في كل مجلس بالمتفرقات بمعنى أن لا يطلقها ثلاثة في مجلس واحد بقول النصّ[٢] (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات) وكذلك جاء بنص آخر يخصص النص السابق بأن الطلاق المقترن بالعدد أو المكرر يقع واحدة (الطلاق المقترن بالعدد لفظا وإشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة)[٣]، إن موقف المشرع الأردني بهذه المادة قطع الشك باليقين عندما نصّ على صلاحية الزوج بعدد الطلقات حتى لو كان ذلك بديهياً إلا أنه أحسن عند الإشارة إلى لفظ (متفرقات) وهذا الإشارة جديرة بالتأييد وكذلك عندما نصّ على موقفاً آخر في مادة أخرى خاصة وطبق مبدأ الخاص يقيد العام في عدم احتساب طلاق المتكرر وطلاق بلفظ التعدد واحدة. كما أنه اشترط على أن تكون

(١) ينظر: المادة (١٠٣ و ١٠٢) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر: المادة (٨٢)من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

(٣) ينظر: المادة (٨٩) المصدر أعلاه .

الزوجة غير معتدة" لكي تكون محلاً لإيقاع الطلاق فقد نصّ على[١] (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة) وبخلاف هذا لا يقع الطلاق إذا كانت الزوجة معتدة وبإطلاق النص أيضا فإنه يسري على عدة طلاق الرجعي والبائن أيضاً.

الفرع الثاني

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي

إن موقف المشرع العراقي في خصوص طلاق الثلاث كان غير واضح فقد نصّ على (١- يملك الزوج على زوجته ثلاثة طلقات ٢- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ٣- المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى) [٢]، إن المشرع من خلال هذا النص لم يبين موقفه من طلاق المتتابع فهل يقع طلاقها واحدة أم لا يقع منه شيء، أم كان معتمد على ما ذهب إليه أصحاب الراي القائل إن طلاق الثلاثة يقع واحدة عكس ما نص عليه في طلاق الثلاث في المادة المذكور سلفاً، فإن موقفه خصوصا في هذه الفقرة كان غير واضح خصوصا وأن هناك رأي ذكرناه يقول إن المدخول بها تقع ثلاثة وغير المدخول بها تقع واحدة، فبسكوت المشرع عن موقفه في طلاق المتتابع قد أنتج نصّاً غير واضح عن أيمن المذاهب قد أخذ، كذلك فإن المشرع لم يذكر موقف الطلاق في المجلس الواحد كما فعلت باقي التشريعات إلا أنه يفهم من النص في الفقرة الثالثة أنه يقع بصورة متفرقة لكي تبين بينونة كبرى إذا يتوجب عليه بيان موقف مجلس الواحد نظراً لاختلاف الآراء الفقيه، وأخيراً إن المشرع لم يبين موقفه في خصوص طلاق الثلاثة كتابة فقد ذكر طلاق لفظاً أو إشارة والكتابة لا تعدمن الإشارة فهل طلاق الإشارة في طلاق بلفظ متعدد واقع أم لا؟ كل العمومية الموجودة في النص يرجع إلى مسالة مهمة بان المشرع العراقي حاول أن يراعي المذاهب الفقهية من السنة والجعفرية ولكنه لم يستطع مسايرة ذلك بكثير من النصوص، لذلك نرى الكثير من النصوص الغامضة أو المسكوت عنها مقارنة مع الفقه الإسلامي أو حتى عدم مسايرة القوانين المقارنة، فيتوجب على المشرع أن يوضح موقفه اتجاه هذا خصوصاً الطلاق المتتابع للحد والأخذ بأضيق نطاق بين المذاهب للحد من ظاهرة الطلاق المنتشرة في مجتمعنا إذا أدي هذا الأمر إلى تقييد الطلاق الذي يوقعه الزوج، وعليه ومن

(١) ينظر: (٨١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.
(٢) تنظر المادة (٣٧)من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

خلال ما تقدم نقترح على المشرح العراقي تعديل نصّ المادة (٣٧) بما يتوجب ويتوافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة من نفس الذاهب كما **ونقترح على المشرح نصّاً بخصوص الموضوع المتقدم ويقرأ كالآتي: (١– للرجل على زوجته ثلاث طلقات متفرقات ٢– الطلاق المتتابع أو المقترن بعدد يقع طلقة واحدة إذا كانت في مجلس واحد ٣– إذا وقع الطلاق ثلاث في غير مجلس واحدة تقع بعددها).**

كذلك المشرع العراقي لم ينظم في نصوصه لا من بعيد ولا من قريب طلاق الحائض ولا طلاق الواقع في طهر لامسها فيه و حتى طلاق المعتدة فلم نجد ولا نصا واحدا يجيز أو لا يجيز الطلاق البدعي وكذلك هو موقفه بالنسبة لطلاق المعتدة معتمدا على هذا في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الذي نصّ عليه في المادة الأولى في حال خلو النص، إن موقف المشرع العراقي من خلال سكوته عن النص على هذه المواضيع كان يحاول مسايرة المذاهب وتجنب الذهاب إلى نصّ يؤثر على الوضع الاجتماعي دون الالتفات إلى الآثار الخطرة التي تنتج عن سكوته خصوصاً فيما يتعلق بالقرارات القضائية فحتى لو كانت المادة الأولى هي المرجع لكلما هو مسكوت عنه إلا في كثير من الأحيان يحصل تضارب في القرارات القضائية بسبب الاجتهادات القضائية لحل مشكلة مسكوت عنها، فبدل الاجتهادات يتوجب وضع نص صريح يقطع الاجتهادات القضائية .

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فقد ذهبت محكمة التمييز من خلال قراراتها إلى التمييز بين مقلدين المذاهب في إصدار الأحكام، فإذا كان الزوجين مقلدين المذهب الجعفري فإن الطلاق لا يقع، أما إذا كانا من الحنفي وغيره، فإن الطلاق واقع، فقد ذهبت محكمة التمييز إلى (يكون الحكم مميزاً موافقاً للقانون والشرع" وذلك لأن الثابت من الدعوى أن عقد الزواج بين الطرفين حصل وفق المذهب الحنفي الذي لا تشترط أحكامه لصحه الطلاق حاله الطهر وعليه قرار تصديقه)[1]، وكذلك ذهبت محكمة التمييز إلى (على المحكمة ان تتحقق في دعوى الطلاق عن الحالة النسائية وفيما إذا كانت في حال طهر غير مواقع فيه

(١) محكمة التمييز، هيئة الأحوال الشخصية، رقم (٣٥٢٤)، سنة ١٩٨٦، منشور في المبادئ التميزية المنتقاة للقاضي ربيع محمود الزهاوي، ج١، (ط١، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد | ٢٠١٢)، ص ١١٠.

أو أنها متروكة الفراش وليست حاملاً لأهمية ذلك في تحديد العدة الشرعية)[١] .

وأيضا (إذا جرى الطلاق بغياب الزوجة فيجب التحقق عما إذا كانت في طهر وأن الزوج غائب عنها وهل هي حامل ومتى تنتهي عدتها لتأثير هذه الأمور في صحة الطلاق)[٢]، عليه يفهم من القرارات المعروضة متقدمة الذكر أن القضاء يفرق بين المذاهب كما ذكرنا مما يعني تقييد الطلاق من جانب وجانب آخر لا يقيد الطلاق، فبالتالي يقع في جانب ولا يقع من جانب آخر، ومن هنا نقول كان على المشرع أن ينصّ على شروط إيقاع الطلاق ان تكون الزوجة طاهر وغير معتدة لتقليص حالات الطلاق" لأن تطبيق التقييد في مذهب معين لا يحل إشكالية انتشار ظاهرة الطلاق بسبب عدد مقلدي المذهبين متساوٍ تقريباً، فيجب أن يوضع نصّاً للتقيد من باب تقليص دائرة الطلاق في المجتمع التي انتشر في هذه الفترة ومن باب الحفاظ على نواة المجمع والمجتمع أجمع من التفككات التي ستحصل بصورة مستقبلية.

وعليه ومن خلال ما تقدم نقرح إضافة نصّاً فيما يخص طلاق البدعي وطلاق المعتدة، إذ نطالب بتعديل المادة (٣٦) بإضافة فقرة تنصّ على الآتي: (لا يقع الطلاق المخالف للسنة ولا يقع طلاق المعتدة)، إن أهم سبب يدفعنا لاقتراح هكذا نصّ هو تقليص دائرة الطلاق والحفاظ على الأسرة نواة المجتمع، كذلك الحماية من الاجتهادات الفقهية في هذا الموضع خصوصاً، وقد حدث تعارض صريح في عدد من القرارات القضائية، ففي بعض الأحيان يسأل القاضي عن مذهب الزوجين لإيجاد حل للواقعة المسكوت عن نصّها في القانون، وهذا الأمر الذي لا نريده إذ يجب أن يحصر الاجتهاد في نطاق أضيق" حفاظاً على الحرمة بين الأزواج، وحفاظاً على مصالح الأطراف، سيما وأن المطلق قد يدعي مذهب غير مذهبه لاستحصال حكم لصالحه، فإن ضابط اتباع مقلدي المذهب لا يحل المشكلة .

---

(١) محكمة التمييز، هيئة الأحوال الشخصية، رقم (١٧٩)، ٢٠٠٨، منشور في مبادئ محكمة التمييز الاتحادية قسم الأحوال الشخصية، للقاضي قاسم فخري الربيعي، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٦.

(٢) محكمة التمييز، هيئة الأحوال الشخصية، رقم (١٠٩٧)، ١٩٨١ منشور، المصدر نفسه.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا قد خرجنا منه إلى عدة نتائج وتوصيات هي الآتي:

أولاً : النتائج

١. إن الطلاق البدعي هو كل طلاق مخالف للسنة كالطلاق بأكثر من لفظ واحدة وطلاق الحائض وطلاق الواقع في طهر مسها فيه الزوج.

٢. إن الفقهاء لم يفرقوا في الحكم بين الطلاق المتتابع وطلاق بلفظ التكرار رغم الاختلاف من حيث اللفظ فقد أوقعوه طلاق واحد بغض النظر عن عدده وتكراره.

٣. إن طلاق المعتدة ينقسم إلى قسمين طلاق المعتدة من طلاق رجعي وطلاق المعتدة من طلاق بائن، إن جمهور الفقهاء ذهب إلى إيقاع طلاق المعتدة من طلاق رجعي" كون العلاقة الزوجية غير منقطعة، أما طلاق المعتدة من طلاق بائن، فالقول الراجح فيه هو غير واقع لانقطاع العلاقة الزوجية.

٤. إن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم ينصّ على طلاق البدعي ولا طلاق المعتدة بالرغم من أن التشريعات المقارنة محل البحث نصت عليه .

٥. إن عدم النصّ على ما ذكر أدى إلى تضارب في القرارات التمييزية، وانتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع .

ثانياً: التوصيات

١– نوصي المشرع العراقي بالالتفات إلى قانون الأحوال الشخصية" كونه أصبح ضعيفاً في نصوصه إذ لا يستطيع مواكبة تطورات المجتمع الحالية.

٢– نوصي المشرع العراقي أن يحذوا حذو التشريعات المقارنة عند تعديل أحكام قانونه" كون التشريعات المذكورة تمتاز بالحداثة وتواكب التطور المجتمعي.

٣–ونقترح على المشرح تعديل أحكام المادة (٣٧) بإضافة فقرة تقرأ كالآتي: (١– للرجل على زوجته ثلاث طلقات متفرقات ٢– الطلاق المتتابع أو المقترن بعدد يقع طلقة واحدة إذا كانت في مجلس واحدة ٣– إذا وقع الطلاق ثلاث في غير مجلس واحدة تقع

بعددها).

٤-كما نطالب بتعديل المادة (٣٦) بإضافة فقرة تقرأ كالآتي: (لا يقع طلاق الحائض أو في طهر مسها فيه ولا يقع طلاق المعتدة).

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

Acknowledgments

The authors would like to express their appreciation to college of law for supplying the materials for this study.

References

First - Sciences of the Qur'an (interpretations)

1- Al-Qurtubi. Abu Abdullah, Tafsir Al-Qurtubi, T. Ahmed. Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, (2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo| 1384 AH - 1964 AD)).

2- Al-Sabouni.. Muhammad, Mukhtasar Al-Tabari, Part 2, (1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut | 2012AD)).

II. The sciences of hadith and its explanation

1- bin Sharaf al-Nawawi. Abu Zakaria, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj - vol. 10 – (2nd edition - House of Revival of Arab Heritage - Beirut |1392 AH)

2- Ahmed. al-Ansari. Siraj al-Din, Clarification of the Explanation of the Sahih Mosque, Investigator: (Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation under the supervision of Khaled Al-Rabat, vol. 25, without edition, Juma Fathi), (Dar Al-Nawader, Damascus – Syria| 1429 AH - 2008 AD).

3- Al-Jaafi. Abu Abdullah, Sahih Al-Bukhari, Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Volume 4, (1st Edition, Dar Al-Yamamah - Damascus, Fifth, | 1414 AH - 1993 AD).
4- Al-Nisaburi.. Abu Al-Hussein, Sahih Muslim - Investigator: Ahmed bin Rifaat bin Othman Helmy Al-Qarah Hasari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Saffron Bolaiwi - Abu Nimat Allah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi, Volume 4, (1st Edition, Al-Amera Printing House – Turkey| 1334 AH).
5- Al-Asqalani. Ahmed, Fath Al-Bari, vol. 9, (1st edition, Salafi Library, Egypt, 1390 AH).
6- Al-Daraqutni. Abu al-Hasan, Sunan al-Daraqutni, edited by Shuaib al-Arnaout, vol. 5, (Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon| 1424 AH - 2004 AD).
7- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. Abu Abdullah, Refinement of Sunan Abi Dawood and Clarification of His Causes and Problems, , Part 1, (2nd Edition, Dar At'at Al-Ilm, Riyadh| 1440 AH - 2019 AD).
8- Al-Ghitabi. Abu Muhammad, The Toast of Ideas in the Revision of News Buildings in Explaining the Meanings of Antiquities, T. Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, vol. 11, (1st edition, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar|1429 AH - 2008 AD).
9- Al-Maliki. Muhammad, Al-Qabas in Sharh Muwatta Malik bin Anas, d. Dr. Muhammad Abdullah Ould Karim, (1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia| 1992 AD).
10- Al-Zarqani. Muhammad, Sharh Al-Zarqani on Muwatta Malik, Volume 3, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon |1411 AH).
11- Al-Shawkani. Muhammad, Neil Al-Awtaar, T. Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, vol. 6, (1st

edition, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia | 1427 AH).

III. Islamic jurisprudence books

A- Hanafi jurisprudence books

1- Al-Jassas. Abu Bakr Al-Razi, Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, T. Muhammad Obaid Allah Khan, vol. 3, (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut | 1431 AH - 2010 AD).

2- Al-Hanafi. Abu Bakr, Bada'i Al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Part 3, (1st Edition, Al-Jamalia Press, Egypt | 1327-1328 AH) .

3- Al-Sarkhsi. Muhammad, Al-Mabsout, vol. 6, (1st edition, Dar Al-Marefa - Beirut, Lebanon, | without year of publication).

B- Maliki jurisprudence books

1- bin Abdul Rahman. Shams Al-Din, Talents of Galilee, Volume 4, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon |1995 AD).

2- Al-Desouki's. Muhammad, Al-Desouki, footnote on the great commentary, part 2, (without edition, Dar Al-Fikr, Beirut, | without year of publication).

3- Al-Gharnati. Muhammad, The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Volume 5, (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut | 1416 AH-1994 AD).

C- Shafi'i jurisprudence books

1- Al-Shafi'i. Abu Abdullah, The Mother, Volume 7, (Dar Al-Fikr – Beirut | 1403 AH - 1983 AD).

2- Al-Shafi'i. Abu Muhammad Al-Hussein, Al-Tahdheeb fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, T. Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, vol. 2, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut | 1418 AH - 1997 AD).

4- Al-Sherbini. Shams al-Din, Mughni Al-Muhtaj, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Baghdad |1415 AH).

D- Book of al-Hanbali

1- Muhammad bin Mufleh. The creator in Sharh Al-Muqni'a, vol. 6, (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon | 1418 AH - 1997 AD).
2- Al-Bahouti. Mansour, Sharh Muntaha Al-Iradat, vol. 3, (1st edition, Alam Al-Kutub, Beirut | 1414 AH).
3- Muhammad bin Qaddama. Muwaffaq al-Din, Al-Mughni, vol. 7, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon | 1417 AH - 1997 AD).

E- Books of virtual jurisprudence

1- Bin Hazm Al-Andalusi. Abu Muhammad, Al-Mahali - part 5 - (Dar Al-Fikr - Beirut | ,without year of publication)

F. The Book of Jurisprudence

1- Al-Hilli. Abu al-Qasim, Al-Mukhtasar al-Nafi' fi Fiqh al-Imami, (3rd Edition, Dar al-Adwa, Lebanon | 1405 AH).
2- Al-Hilli. Abu al-Qasim, The Laws of Islam, vol. 3, (without publishing house,|1409 AH).
3- Al-Hilli. Abdul Karim, Jaafari Rulings in Personal Status, (1st Edition, Dar Al-Ruqy for Printing, Publishing and Distribution, Beirut | 1985).

Encyclopedias

1- Bin Jadallah. Sami, Jurisprudential Choices from the Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, (3rd Edition, Dar At'at Al-Ilm, Riyadh| 1440 AH - 2019 AD).
2- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, vol. 29, (1st edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt | 1427 AH).

V. Recent Books

1- Al-Hanafiwi. Muhammad, divorce, (without edition, Al-Iman Library, Egypt, | without year of publication).

Research

1- Al-Hayali. Qais, The problem of retroactive divorce in jurisprudence and law, (Research published in Al-

Rafidain Journal of Law, University of Mosul, No. 32, Volume 9, | 2007).

Master's Thesis

1- Mustafa. Amer, Talaq Al-Bainwa Sughra, (Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University, Iraq | 2012).

Published decisions of the Court of Cassation

1- Court of Cassation, Personal Status Authority , No. 1097, 1981.
2- Court of Cassation, Personal Status Authority, No. 352, 1986.
3- Court of Cassation, Personal Status Authority, No. 2008, 179.

Laws

1- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
2- Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019.
3- UAE Personal Status Law No. 28 of 2005 .